

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الأربعة وابن خزيمة وابن السكن في صحيحهما من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه قال البخاري والترمذي وأبو داود والبيهقي تفرد به شريك ولكن له شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم هو على شرطهما وقال البيهقي تفرد به العلاء بن العطار والعلاء مجهول هذا حديث وائل هو دليل الحنفية والشافعية وهو مروي عن عمر أخرجه عبد الرزاق وعن بن مسعود أخرجه الطحاوي وقال به أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء وظاهر كلام المصنف ترجيح حديث أبي هريرة وهو خلاف مذهب إمامه الشافعي وقال النووي لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر ولكن أهل هذا المذهب رجحوا حديث وائل وقالوا في أبي هريرة إنه مضطرب إذ قد روى عنه الأمران وحقق بن القيم المسألة وأطال فيها وقال إن في حديث أبي هريرة قلبا من الراوي حيث قال وليضع يديه قبل ركبته وإن أصله وليضع ركبته قبل يديه قال ويدل عليه أول الحديث وهو قوله فلا يبرك كما يبرك البعير فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة فنهى عن التفات كالتفات الثعلب وعن افتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدي كأذنا ب خيل شمس أي حال السلام وقد تقدم ويجمعها قولنا إذا نحن قمنا في الصلاة فإننا نهينا عن الإتيان فيها بستة بروك بعير والتفات كثعلب ونقر غراب في سجود الفريضة وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه وأذنا ب خيل عند فعل التحية وزدنا على ما ذكره في الشرح قولنا وزدنا كتدبيح الحمار بمده لعنق وتصويب لرأس بركة هذا السابع وهو بالبدال بعدها موحدة ومثناة تحية وحاء مهملة وروي بالذال المعجمة قيل وهو تصحيف قال في النهاية هو أن يطأ طئ المصلي رأسه حتى يكون أخفض من ظهره انتهى إلا أنه قال النووي حديث التدبيح ضعيف وقيل كان وضع اليدين قبل الركبتين ثم أمروا بوضع الركبتين قبل اليدين وحديث بن خزيمة الذي أخرجه عن سعد بن أبي وقاص وقدمناه قريبا يشعر بذلك وقول المصنف إن لحديث أبي هريرة شاهدا يقوى به معارض بأن لحديث وائل أيضا شاهدا قد قدمناه وقال الحاكم إنه على شرطهما وغايته وإن لم يتم كلام الحاكم فهو مثل شاهد أبي هريرة الذي تفرد به شريك فقد اتفق حديث وائل وحديث أبي هريرة في القوة وعلى تحقيق بن القيم فحديث أبي هريرة عائد إلى حديث وائل وإنما وقع فيه قلب ولا ينكر ذلك فقد وقع القلب في ألفاظ الحديث وعن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد للشهادة وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى

وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بإصبعه السبابة رواه مسلم وفي رواية له وقبض أصابعه كلها وأشار
بالتي تلي الإبهام وعن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد
للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد